

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح إدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- * وبناء على الإعلان عن لأئحة المرشحين المقبولين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل مناصب رؤساء مصالح إدارة مجلس جماعة الدار البيضاء المؤرخ في 20 يناير 2024؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح الصيانة والمشاتل، المحاسبة، التحصيل، الإسكان وتأمين الممتلكات، اللوجيستيك والمشتريات والوعاء الضريبي بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بإدارة جماعة الدار البيضاء ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة الصيانة والمشاتل؛
- رئيس مصلحة التحصيل؛
- رئيس مصلحة اللوجيستيك والمشتريات؛
- رئيس مصلحة المحاسبة؛
- رئيس مصلحة الإسكان وتأمين الممتلكات؛
- رئيس مصلحة الوعاء الضريبي.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين المنتخبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لانتقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توّطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة. (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توّطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام يمكنه الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **5 - مارس 2025** إلى غاية **25 مارس 2025**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حضر بالدار البيضاء في: **11 فبراير 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء سطات

عالية الدار البيضاء

جهة الدار البيضاء

المديرية العامة للمصالح

مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المنصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

مصلحة الصيانة والمشاتل

- العمل تحت إشراف الرؤساء المباشرين؛
- المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بكيفية توسيع المجالات الخضراء بتراب الجماعة؛
- المساهمة في إنجاز برامج التشجير وتحسين صيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب الجماعة؛
- إنجاز التخطيط والميزانية السنوية لتنفيذ مختلف أشغال صيانة المجالات الخضراء؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصيانة؛
- تتبع ومراقبة اشغال صيانة المجالات الخضراء بتراب الجماعة؛
- السهر على المنابت وصيانة ومراقبة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع مصالح المقاطعات؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة؛
- ضمان السير العادي للمصلحة؛
- القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في مهام المصلحة.

مصلحة المحاسبة

تتولى:

- مهمة ضمان حسن سير المعالجة المحاسبية ضمن الجماعة، قصد إنتاج القوائم التوليفية في أحسن الظروف؛
- التدبير اليومي للتدفقات النقدية من حيث المداخل والمصاريف؛
- التنسيق بين مختلف المصالح المالية؛
- وضع تصور لعقنة النفقات؛
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها؛
- تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بترشيد النفقات؛
- تتبع الوضع المالي للجماعة على أساس الحساب المرصود بالميزانية السنوية؛
- مراقبة جودة ونجاعة واحترام آجال المعلومة المحاسبية المنتجة؛
- تتبع مراقبة القيم للتحويل؛
- اختبار مطابقة وتسوية التقييمات المحاسبية؛
- مراقبة واحتساب وتصفية المصاريف؛
- إقامة الحوالات قصد تسديد المستحقات؛
- حفظ سجل الحوالات الموجهة للخزينة قصد التسديد؛
- التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
- المراقبة اللاحقة للمعلومات المالية والمحاسبية من أصل نظام الإعلام.
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقة والأمر بصرفها؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

تتولى:

- تتبع استيفاء المستحقات الجبائية الجماعية، كما تقوم بالمهام التالية:
- تنسيق عمل الجماعة بتعاون مع المقاطعات على تقوية اداءات الرسوم الجماعية التي حصلتها المدينة دمان المداخيل؛
- تتبع استيفاء المداخيل الجبائية، بناء على إحصاءات الجماعة؛
- ضمان دفع الأموال والوفاء بالقوائم المحاسبية؛
- إثبات المداخيل وتصفيها؛
- تنسيق وتبعية وتنشيط عملية التحصيل من طرف شسيمي المداخيل بتراب المقاطعات؛
- إثبات المداخيل وتصفيها؛
- تنسيق وتبعية وتنشيط عملية التحصيل من طرف شسيمي المداخيل على مستوى الأقطاعات الناهة للجماعة؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة التحصيل

مصلحة الإسكان وتأمين المعاشات

- تتولى:
- التنسيق مع جميع المدخلين في تتبع ملفات الدور الآلية للسقوط؛
 - تتبع ملفات السكن العالقة؛
 - المشاركة في إيجاد الحلول للحسابات الخصوصية المتعلقة بمشروع السكن المتوقفة؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع حول البنيات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - التنسيق مع مختلف الوحدات الإدارية في إعداد القرارات أو المراسلات التي تستلزم إبداء الرأي فيها من قبل المصلحة؛
 - دراسة وتبويب الشكايات والنظارات المرتبطة بمهام المصلحة؛
 - حضور وتمثيل الجماعة في الاجتماعات والجلسات والبحث القضائية ذات الصلة بمهام المصلحة؛
 - دراسة وتبويب الشكايات والنظارات المرتبطة بمهام المصلحة؛
 - إنجاز كل الأعمال ذات الصلة بمهام المصلحة؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

- ضمان فعالية أساليب سير العمليات الإدارية وتلاؤمها مع إطار العمل وحاجات مستخدمي الجماعة، من خلال تدبير توقيمي ومرشد للمشتريات والوسائل العامة والاعتيادية؛
- تتبع ملائمة الحاجيات المطلوبة مع الميزانية؛
- تتبع على نشاطات الوسائل العامة وتلك المرتبطة باستعمال الآليات والتجهيزات -السيارات الناجمة للجماعة-؛
- تتبع سير العمليات المرتبطة بالمشتريات والمفاوضات بخصوص كل اقتناء قبل التعهد به عبر اعتماد أسلوب التوقع والاستشراف؛
- تتبع حجم الخدمات وتصفية الصفقات؛
- إعطاء الفعالية القصوى لشروط الشراء؛
- ضبط وتقوية العلاقات مع الممولين ومؤجري الخدمات؛
- وضع مخطط العمل السنوي مع كل مصلحة تحت مسؤوليته يتوافق مع الترتيبات الاستراتيجية للجماعة وميزانياتها؛
- إعداد جرد للمعدات والآليات؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات المشتريات؛
- إعداد سندات التوريد المتعلقة بالمشتريات؛
- تتبع استهلاك المحروقات؛
- تتبع سير عمل مستودع الآليات؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة اللوجستيك والمشتريات

تتولى:

- جرد أسس فرض الضرائب المحلية المباشرة بخصوص الرسوم (taxe) المعتمدة بتراب جماعة الدار البيضاء (TNC, TOC, TOI, رسوم المشروبات الكحولية، رسم الإقامة (TTPV)؛

- إحصاء وموابة المقاطعات في إحصاء المواد الخاضعة للضريبة واستقدام جميع العناصر المستعملة لفرض الرسوم غير:

* الإرسال المباشر لسائلة الأشخاص واستقطاب المعطيات ميدانيا؛

* الإخبار بالمعطيات من أصل قسم الشؤون الاقتصادية؛

- إخبار الخزينة العمومية بوضعيات المستحقين غير المؤداة قصد الاطلاع بالاستيفاء على مس توها؛

- ضمان نشر إعلام موضوعي لدى الخاضعين للضريبة حول الرسوم المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء بخصوص:

* مجال التطبيق فيما يخص الأشخاص الخاضعين للضريبة، الإعفاءات، مكان وفترة فرض الضريبة، المميزات الخاصة بالضريبة، كيفية احتساب

المساهمات وشروط فرض الضريبة...

- إجراء إحصاءات من أجل استخلاص تحليلات ميدانية فيما يخص الجبايات المحلية:

* التحليلات تقوم اعتمادا على الإحصاءات غير الإسمية القائمة على مستوى الجماعة أو الحي من أجل تطوير وعاء المكوس المحلي بناء على

الموارد المرتبطة به؛

* الدراسات والأمثلة التجسيدية حول عواقب مراجعة أسعار فرض الضريبة/ الحط (abattement).

- إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها بما فيها المتعلقة بالتسوية؛

- تنشيط وتبعية العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقاطعات؛

- إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها بما فيها المتعلقة بالتسوية؛

- تنشيط وتبعية العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقاطعات.

- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الوعاء الضريبي